|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الدوليةلعام 2012 (WCIT-12)دبي، 14-3 ديسمبر 2012 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 7-A |
|  | 24 أكتوبر 2012 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
| إدارات الدول العربية |
| مقترحات مشتركة من الدول العربية بشأن أعمال المؤتمر[[1]](#footnote-1) |
| **مقدمة من الدول الأعضاء التالية:****جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية ومملكة البحرين واتحاد جزر القمروجمهورية جيبوتي وجمهورية مصر العربية والجمهورية العراقيةوالمملكة الأردنية الهاشمية ودولة الكويت ولبنان وليبياوجمهورية موريتانيا الإسلامية والمملكة المغربية وسلطنة عمان ودولة قطروالمملكة العربية السعودية وجمهورية الصومال الديمقراطيةوجمهورية السودان وتونس والإمارات العربية المتحدة والجمهورية اليمنية** |
|  |

وضعت المقترحات المشتركة المقدمة من الدول العربية في إطار عدة اجتماعات تحضيرية للمجموعة العربية.

وتهدف هذه المقترحات إلى إيجاد الحلول التي تراها الإدارات العربية مناسبة لمعالجة المسائل المختلفة التي يتناولها المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية لعام 2012 في إطار بنود جدول أعماله وصلاحياته.

أثناء الاجتماعات التحضيرية لمنطقة الدول العربية للتحضير للمؤتمر العالمي للاتصالات الدولية (WCIT−12) 2012، قامت المجموعة العربية بمناقشة ودراسة الوثائق الرئيسية المقدمة إلى اجتماعات فريق العمل التابع للمجلس المعني بالأعمال التحضيرية للمؤتمر والصادرة عنها، وذلك بهدف التركيز على أهم القضايا والتوفيق بين النهج المختلفة.

ونتيجة لهذه الدراسة والمناقشة ومع مراعاة المقترحات المختلفة للأفرقة الإقليمية الأخرى (مجموعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات (APT) واتحاد الاتصالات الإفريقي (ATU) والمؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات (CEPT) ولجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) وغيرها) والأعضاء الآخرين؛ أقرت المجموعة العربية الآراء والتعديلات التالية في أحكام لوائح الاتصالات الدولية بغية تلبية مصالح المنطقة العربية والتقارب في نفس الوقت مع مقترحات الأعضاء الآخرين.

واستخدمت علامات التنقيح لإبراز الإضافات والتعديلات في النص الحالي للوائح الاتصالات الدولية.

وجدير بالإشارة أن الدول العربية تحتفظ لنفسها بالحق في تقديم مراجعة و/أو إضافة إلى هذا المقترح المشترك بشأن أعمال المؤتمر WCIT−12 قد تشمل مقترحات بشأن الأحكام المدرجة أدناه إضافة إلى الأحكام الأخرى التي لم تحظ بعد بأي مقترح مشترك من الدول العربية.

NOC ARB/7/1

لوائح الاتصالات الدولية

NOC ARB/7/2

**تمهيـد**

الأسباب: الإبقاء على العنوان والتمهيد كما هما دون تغيير.

MOD ARB/7/3

1مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، تكمل الأحكام الواردة في لوائح الاتصالات الدولية هذه (يشار إليها فيما بعد "باللوائح") دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته بغية بلوغ أهداف الاتحاد الدولي للاتصالات المتمثلة في تشجيع تنمية خدمات الاتصالات وتحسين تشغيلها، مع إفساح المجال في التنمية المتسقة للوسائل المستخدمة في الاتصالات على الصعيد العالمي.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/3](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). المصطلح "دولة" هو المصطلح المستخدم في الدستور. والمصطلح "complement" (تكمل) هو المصطلح المستخدم في الدستور باللغة الإنكليزية.

NOC ARB/7/4

المـادة 1

موضوع اللوائح وغايتها

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 1 كما هو دون تغيير.

MOD ARB/7/5

21.1 *أ )* تضع هذه اللوائح المبادئ العامة المتعلقة بتوفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات المقدمة للجمهور وبوسائل النقل الأساسية الدولية للاتصالات المستخدمة لتوفير هذه الخدمات. كما تحدد هذه اللوائح القواعد المطبقة على الدول الأعضاء ووكالات التشغيل[[2]](#footnote-2)\*.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/7](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). الاستعاضة عن مصطلح "الإدارات أو وكالات التشغيل المعترف بها" بمصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل".

MOD ARB/7/6

3*ب)* تعترف هذه اللوائح، للدول الأعضاء بحق السماح بترتيبات خاصة وفقاً لما تنص عليه المادة 9.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/9](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). من المهم الاعتراف بالترتيبات الخاصة بين المشغلين.

ADD ARB/7/7

3A*ج)* تضع هذه اللوائح التزامات على الدول الأعضاء بأن تتخذ التدابير اللازمة لمنع انقطاع الخدمات وتضمن عدم تسبب وكالات التشغيل التابعة لها في إلحاق أضرار تقنية بوكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى تعمل طبقاً لأحكام هذه اللوائح.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/12](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). التأكيد على أهمية اتخاذ جميع التدابير لتجنب انقطاع الخدمات وعدم التسبب في أضرار لوكالات التشغيل التابعة لدول أعضاء أخرى.

ADD ARB/7/8

3B*د )* تقر هذه اللوائح منح أولوية مطلقة للاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة واتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة في حالات الكوارث كما هو منصوص عليه في المادة 5.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/14](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). التأكيد على أولوية الاتصالات المتعلقة بسلامة الأرواح والطوارئ.

NOC ARB/7/9

42.1 يعني مصطلح "الجمهور" في هذه اللوائح السكان، بما فيهم الأجهزة الحكومية والأشخاص الاعتباريون.

الأسباب: قد يكون من الضروري توضيح المقصود "بالجمهور".

MOD ARB/7/10

53.1 *أ )* وُضعت هذه اللوائح بهدف تسهيل التوصيل البيني وإمكانيات التشغيل البيني لوسائل الاتصالات على الصعيد العالمي، وتشجيع التنمية المتسقة للوسائل التقنية وتشغيلها الفعال، وكذلك فعالية الخدمات الدولية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وفائدتها وتيسّرها للجمهور وأمنها؛ وتيسر مرافق الاتصالات المتقدمة وتشغيلها واستخدامها في جميع البلدان.

 *ب)* تشجع هذه اللوائح زيادة الثقة والأمن، بما في ذلك ما يتعلق بالمعلومات، في توفير الخدمات الدولية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/19](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا المقترح على أهمية أمن الاتصالات وتيسرها في جميع البلدان. ويجمع هذا الرأي بين جميع المقترحات المختلفة، بما في ذلك آراء منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريب‍ي والمنطقة العربية والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات على النحو الوارد في الوثيقة TD 62.

MOD ARB/7/11

64.1 ما لم يُحدد خلاف ذلك في هذه اللوائح، يجب ألاّ تعتبر الإشارات الواردة في هذه اللوائح إلى توصيات الاتحاد على أنها تعطي لتلك التوصيات ذات المقام القانوني للوائح.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/21](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا المقترح على الطبيعة الطوعية لتوصيات الاتحاد، باستثناء بعض التوصيات المحددة التي يوافق المؤتمر WCIT−12 على منحها صفحة مختلفة.

MOD ARB/7/12

75.1 في إطار هذه اللوائح، يتوقف توفير وتشغيل الخدمات الدولية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في كل علاقة على اتفاق متبادل بين الدول الأعضاء و/أو وكالات التشغيل، حسب الحالة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/23](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). الاستعاضة عن المصطلح "الإدارات أو وكالات التشغيل المعترف بها" بالمصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل". ومن المهم الاعتراف بالترتيبات الخاصة بين المشغلين.

MOD ARB/7/13

86.1 بغية تطبيق مبادئ هذه اللوائح، ينبغي للدول الأعضاء أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان امتثال وكالات التشغيل ، قدر الإمكان، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد، وخاصة تلك التي لها آثار سياساتية أو تنظيمية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/28](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا المقترح أهمية الامتثال لتوصيات الاتحاد وخاصة تلك التي لها آثار سياساتية وتنظيمية. ويجمع هذا المقترح مقترحات إدارات الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات.

MOD ARB/7/14

97.1 *أ )* تعترف هذه اللوائح لكل دولة عضو بحقها في أن تفرض ترخيصاً صادراً عنها على وكالات التشغيل العاملة على أراضيها أو التي تقدم للجمهور خدمة دولية للاتصالات/لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات على أراضيها، رهناً بتشريعها الوطني وإذا ما قررت هي ذلك.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/33](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). تماشياً مع الدستور، للدول الأعضاء الحق السيادي في فرض أي التزامات طبقاً لقانونها الوطني على وكالات التشغيل كافة وليس على وكالات التشغيل المعترف بها فقط.

SUP ARB/7/15

10

الأسباب: هذا الحكم يبدو مماثلاً إلى حد كبير للحكم 6.1 وينبغي حذفه منعاً للتكرار.

MOD ARB/7/16

11*ج)* تتعاون الدول الأعضاء ووكالات التشغيل، عند الاقتضاء، على تطبيق لوائح الاتصالات الدولية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/37](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا المقترح أهمية التعاون بين الأعضاء تحقيقاً للغاية من هذه اللوائح. تمت الاستعاضة عن مصطلح "الأعضاء" بالمصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل".

NOC ARB/7/17

128.1 تطبق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شريطة ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو.

الأسباب: الإبقاء على هذا الحكم بصورته الحالية حيث إنه يحدد مجال تطبيق لوائح الاتصالات الدولية ويوضح علاقتها بلوائح الراديو.

NOC ARB/7/18

المـادة 2

التعاريف

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 2 كما هو بدون تغيير.

NOC ARB/7/19

13تطبق التعاريف التالية لأغراض هذه اللوائح. غير أن هذه المصطلحات والتعاريف لا تنطبق بالضرورة لأغراض أخرى.

NOC ARB/7/20

141.2 *الاتصال:* كل إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

ADD ARB/7/21

14A1.2 مكرراً *الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* كل إرسال أو بث أو استقبال، بما في ذلك المعالجة لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات من أي طبيعة كانت بواسطة أنظمة سلكية أو راديوية أو بصرية أو غيرها من الأنظمة الكهرمغنطيسية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/48](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يستخدم مصطلح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع داخل الاتحاد، حيث يرد ذكره لمرات عديدة في جميع نواتج مؤتمراته وجمعياته. وعلى الرغم من أن مصطلح "الاتصال" وتعريفه في كل من لوائح الاتصالات الدولية ودستور الاتحاد واتفاقيته يتناول بالفعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن من المفيد إلى حد كبير إبراز ذلك بوضوح بإدخال تحسين طفيف على التعريف. ومن المهم إدراك أن هذا المقترح لا يرمي إلى تغيير التعريف الحالي للاتصال؛ بل يضع تعريفاً موازياً للتوضيح من أجل الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD ARB/7/22

15 2.2 *خدمة دولية للاتصالات*: تقديم قدرة اتصالات بين بلدان مختلفة.

الأسباب: المقترح هو لتغييرات صياغية فقط.

ADD ARB/7/23

15A 2.2مكرراً *خدمة دولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات:* تقديم قدرة اتصالات/تكنولوجيا معلومات واتصالات بين بلدان مختلفة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة CWG/4A2/53. يستخدم مصطلح الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق واسع داخل الاتحاد، حيث يرد ذكره لمرات عديدة في جميع نواتج مؤتمراته وجمعياته. وعلى الرغم من أن مصطلح "الاتصال" وتعريفه في كل من لوائح الاتصالات الدولية ودستور الاتحاد واتفاقيته يتناول بالفعل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإن من المفيد إلى حد كبير إبراز ذلك بوضوح بإدخال تحسين طفيف على التعريف. ولذلك يتعين إضافته إلى تعريف خدمة دولية للاتصالات. ومن المهم إدراك أن هذا المقترح لا يرمي إلى تغيير التعريف الحالي للاتصال؛ بل يضع تعريفاً موازياً للتوضيح بالنسبة للخدمة الدولية للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

MOD ARB/7/24

163.2 *اتصالات حكومية:* الاتصالات الصادرة عن: رئيس دولة، أو رئيس الحكومة أو أعضاء الحكومة، أو قائد أعلى للقوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية، أو الموظفين الدبلوماسيين أو القنصليين، أو الأمين العام للأمم المتحدة، أو رؤساء الهيئات الرئيسية في الأمم المتحدة، أو محكمة العدل الدولية أو منظمة الصحة العالمية أو الردود على الاتصالات الحكومية المذكورة أعلاه.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/54](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). المواءمة مع الرقم 1014 والرقم 191 من الدستور.

ADD ARB/7/25

27B10B.2 *وكالة تشغيل*: كل فرد أو شركة أو مؤسسة أو وكالة حكومية، يشغل منشأة اتصالات معدة لتأمين خدمة اتصالات دولية، أو يمكنه أن يسبب تداخلات ضارة لمثل هذه الخدمة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/54](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). مقتطف من الرقم 1007 من الدستور.

يتم اختيار الرقم المؤقت 27B أخذاً في الاعتبار ورود مقترح بشأن حكم جديد 27A بشأن موضوع مختلف في الوثيقة WCIT/4 Add.2.

ADD ARB/7/26

27C13.2 *الرسائل الاقتحامية*: معلومات ترسل بالجملة عبر شبكات الاتصالات كنص أو صوت أو صورة أو بيانات ظاهرة مستعملة في سطح بيني بين الإنسان والآلة ويتسم بطابع إعلاني عشوائي أو يتكون من رسالة خالية من المضمون، في آن واحد أو خلال فترة قصيرة من الزمن إلى عدد كبير من العناوين المحددة بدون موافقة المرسل إليه (المستلم) على استلام هذه المعلومات أو معلومات من هذا القبيل.

*ملاحظة: ينبغي التمييز بين الرسائل الاقتحامية والمعلومات من أي نمط (بما في ذلك الإعلانات) المرسلة عبر شبكات الإذاعة (غير الموجهة إلى عنوان محدد) (مثل شبكات الإذاعة التلفزيونية و/أو الصوتية وما إلى ذلك)).*

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/78](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يجمع المقترح بين آراء الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات. وتعد الرسائل الاقتحامية من القضايا ذات الأهمية البالغة التي يتعين تناولها في إطار لوائح الاتصالات الدولية المراجعة. والتعريف الوارد يستند إلى دراسات الاتحاد بشأن مكافحة الرسائل الاقتحامية (انظر التوصيات ITU−T X.1231 وITU−T X.1240 وITU−T X.1241 وITU−T X.1242 وITU−T X.1243 وITU−T X.1244 وITU−T X.1245).

ADD ARB/7/27

27F16.2 *الاحتيال*: استعمال أي من الخدمات أو المرافق الدولية العامة للاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاضعة لدفع الرسوم/ المدفوعة أو خدماتها بنية تجنب الدفع أو بدون الدفع على النحو السليم أو بدون الدفع إطلاقاً أو بحمل شخص آخر على الدفع أو بإساءة استخدام موارد الترقيم (العنونة) أو بالتزييف المتعمد للهوية أو باستعمال أي ممارسات خداعية أخرى للحصول على مكاسب شخصية ومالية أو تحويلها يمكن أن تؤدي إلى وقوع ضرر فعلي أو محتمل أو خسارة مالية لفرد آخر أو مجموعة أخرى.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/85](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويجمع هذا المقترح بين وجهات نظر الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات ووجهات نظر إدارات الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات. ويعد الاحتيال من المسائل بالغة الأهمية التي يتعين تناولها في إطار مراجعة لوائح الاتصالات الدولية. ويستند هذا التعريف إلى دراسات لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات − خاصة لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات - بشأن الاحتيال فضلاً عن عدة مقترحات مقدمة إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الدولية.

ADD ARB/7/28

27H21.2 *تعرف هوية المصدر*: تعرف هوية المصدر خدمة تتوفر بواسطتها للطرف القائم بإتمام الاتصال إمكانية تلقي معلومات الهوية من أجل تحديد هوية مصدر الاتصال.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/91](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويجمع هذا المقترح بين وجهتي نظر الدول العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات. ويعد الاحتيال، الذي يعزى إلى تحديد مصدر النداء أو تحديد مصدر خاطئ، من المسائل بالغة الأهمية التي يتعين تناولها في إطار مراجعة لوائح الاتصالات الدولية، ويستند هذا التعريف إلى دراسات الاتحاد الأوروبي ولوائحه بشأن تحديد المصدر وبيان رقم طالب النداء. وجرت بصورة متكررة دراسة أثر عدم تسليم هوية المصدر الحقيقي لأي نداء داخل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات − خاصة لجنة الدراسات 3 ولجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات - وفي ورش العمل ذات الصلة. وقد ثبت أن الدولة العضو أو وكالة التشغيل التي تقوم بإتمام الاتصال تتعرض لخسائر مالية جسيمة دون القدرة على تحديد السبب الحقيقي لهذه الخسائر نتيجة لعدم معرفتها أو الحيلولة بينها وبين تحديد مصدر النداء أو مسيره بالكامل. وتوجد آليات عديدة يؤدي فيها إخفاء هوية مصدر النداء أو إرسال هوية مصدر مزيفة إلى هذه الخسائر. فعند إخفاء هوية المصدر أو تزييفها عن عمد للحصول على مكاسب مالية استناداً إلى خداع غير شرعي فيما يتعلق بمصدر النداء، ينبغي عندها اعتبار هذا الأمر بمثابة نشاط احتيالي وبالتالي ينبغي حظره و/أو تجريمه قانوناً. وترتبط حالات كثيرة من حالات الاحتيال بعدم إرسال تعرف هوية الطرف الطالب. وتعرف هوية المصدر ضروري لمنع هذا الاحتيال. وهناك أيضاً اشتراطات أمنية بتحديد المصدر الحقيقي للنداء. وسن عدد من البلدان قوانين ولوائح تعاقب على انتحال هوية رقم طالب النداء (الولايات المتحدة على سبيل المثال).

NOC ARB/7/29

المـادة 3

الشبكة الدولية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 3 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/30

28 1.3 تعمل الدول الأعضاء على ضمان تعاون وكالات التشغيل في إنشاء وتشغيل وصيانة الشبكة الدولية بغية توفير خدمة ذات نوعية مرضية وتتجاوز مستوى أدنى مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/110](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويفرض الحكم شرطاً بالتعاون وليس شرطاً بتوفير مستوى معين من الجودة للخدمة. كما أنه لا يشير إلا إلى الشبكة الدولية وليس إلى الشبكة الوطنية، وبالتالي فهو يمثل مسألة دولية تؤثر على نوعية الخدمة المقدمة إلى الدول الأعضاء الأخرى.

ولوحظ أن الاعتماد على قوى السوق فقط طبقاً لآلية المنافسة من أجل تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمستعملين لم ينجح في كثير من الحالات، بل على النقيض، كثيراً ما يحدث في تقديم خدمات منخفضة النوعية تجعل من المستهلك ضحية غالباً بالنسبة لهذه الخدمات المتردية خاصة الخدمات القائمة على نقل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت ومن شأن ضمان مستوى من جودة الخدمة يتجاوز مستوى أدنى يتحدد عبر التوصية ذات الصلة لقطاع تقييس الاتصالات أن يساعد إلى حد كبير في الحفاظ على حقوق المستعملين. كما أن مصطلح "مرضية" يعتبر توفيقاً ملائماً بين المستويين الأدنى والأقصى لجودة الخدمة.

MOD ARB/7/31

**29** 2.3 تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات تشجع توفير مرافق تقنية تدعم الاتصالات الدولية وعليها أن تعمل على ضمان أن تسعى وكالات التشغيل إلى توفير مرافق اتصالات كافية لتلبية الاحتياجات من خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/113](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويتم في هذا المقترح إحلال مصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل" محل المصطلح "الإدارات ووكالات التشغيل المعترف بها". ويعمل المقترح على التأكيد كذلك على أهمية تيسير توفير النفاذ المناسب والاستجابة السريعة للطلب في السوق. ويجمع هذا المقترح أيضاً بين وجهتي نظر الاتحاد الإفريقي للاتصالات والدول العربية.

MOD ARB/7/32

30 3.3 تحدد وكالات التشغيل بالاتفاق المتبادل، المسيرات الدولية الواجب استخدامها. وللدولة العضو الحق في معرفة الكيفية التي يتم بها تسيير حركتها إن أمكن من الناحية التقنية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/119](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يعدل هذا المقترح الحكم الأصلي بهدف إبراز أن معظم المسيرات الدولية تتحدد من خلال اتفاقات متبادلة بين وكالات التشغيل. بيد أنه يتعين أن تظل الدول الأعضاء قادرة على معرفة الكيفية التي يتم بها تسيير حركتها، وذلك في الأساس لأغراض أمنية ولمنع الاحتيال والرسائل الاقتحامية.

MOD ARB/7/33

31 4.3 يحق لكل مستعمل يمكنه النفاذ إلى الشبكة الدولية التي أنشأتها وكالة تشغيل ما إرسال حركة، شريطة التقيد بالقانون الوطني. وينبغي تأمين نوعية خدمة مرضية وتتجاوز مستوى أدنى ، وفقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/124](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤيد هذا المقترح الإبقاء على الحكم الأصلي في صورته الحالية مع إدخال تعديلات طفيفة لضمان حق المستعمل في التمتع بالجودة.

ADD ARB/7/34

31A 5.3 *أ )* يجب أن تضمن الدول الأعضاء أن الموارد الدولية للتسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية المحددة في توصيات الاتحاد لا تستعمل إلا من جانب حائزيها وفي الأغراض المخصصة لها فقط؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة.

 *ب)* يجب أن تكون الدول الأعضاء قادرة، إذا أرادت، على التحكم في جميع موارد التسمية والترقيم والعنونة وتعرف الهوية المستخدمة في أراضيها من أجل خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/140](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويجب الاستمرار في ضمان الإدارة المناسبة والفعالة والموثوقة لموارد التسمية والترقيم والعنونة. ويجب أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة لضمان توفير الثقة في استخدام هذه الموارد الهامة. كما أن هذا المقترح يجمع بين المقترحات المختلفة المطروحة في هذا الشأن.

ADD ARB/7/35

31B 6.3 يجب على الدول الأعضاء أن تضمن، من خلال مختلف القنوات المتاحة، قيام وكالات التشغيل بما يلي:

- تنفيذ سمات تعرف هوية الخط الطالب، متى كان ذلك ممكناً تقنياً؛ بما في ذلك عرض الرمز الدليلي للبلد على الأقل، والرمز الدليلي الوطني للمقصد أو ما يعادلها من معرفات هوية المصدر طبقاً للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

- استعمال المعايير المناسبة عند تنفيذ سمات تعرف هوية الخط الطالب.

- ضمان الحفاظ على سلامة وصحة تعرف هوية الخط الطالب من طرف إلى طرف.

- ضمان الوفاء بالمتطلبات المتعلقة بحماية البيانات وخصوصيتها؛ ولكن يجب إتاحة أي معلومات يتم حجبها لوكالات إنفاذ القوانين المخولة على النحو الواجب.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/148](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويجمع هذا المقترح بين آراء بلدان المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات وآراء البلدان العربية والاتحاد الإفريقي للاتصالات وبلدان أمريكا اللاتينية وجزر المحيط الهادئ وجماعة آسيا والمحيط الهادئ للاتصالات. ويرمي المقترح في الأساس إلى تنفيذ سمات تعرف هوية الخط الطالب التي تسهل التعرف على هوية مصدر النداءات، وذلك لأغراض أمنية بصورة أساسية وللحد من الخداع ومنع الاحتيال.

ADD ARB/7/36

31C 7.3 يجب على الدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة على الصعيد الوطني لضمان أن تقوم جميع الأطراف (بما في ذلك وكالات التشغيل) المشاركة في توفير توصيلات الاتصالات الدولية بالتفاوض بشأن الترتيبات التجارية الثنائية والموافقة عليها، أو أنواع أخرى من الترتيبات التي تسمح بإقامة توصيلات الاتصالات الدولية المباشرة التي تراعي الحاجة المحتملة إلى التعويض بين الإدارات المذكورة لقيمة عناصر مثل تدفق الحركة وعدد المسارات وتكلفة الإرسال الدولي.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/155](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويتسم جوهر الموضوع بالأهمية، وهذه الصياغة مشابهة للصياغة الموجودة في التوصية ITU−T D.50، وينبغي إدراجها ضمن لوائح الاتصالات الدولية. ومع ذلك يبدو المقترح السابق غير محايد تكنولوجياً وهو يستعمل المصطلح "الإدارات"، وقد تم تعديله في هذا المقترح.

NOC ARB/7/37

المـادة 4

خدمات الاتصالات الدولية

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 4 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/38

32 1.4 تُشجع الدول الأعضاء على إنشاء وتطوير خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. وتسعى أيضاً إلى ضمان قيام وكالات التشغيل بتوفير خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل عام للجمهور في شبكاتها الوطنية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/161](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يجمع هذا المقترح بين آراء المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات والدول العربية والكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات والولايات المتحدة الأمريكية. وهو يستعيض عن المصطلح "الإدارات أو وكالات التشغيل المعترف بها" بالمصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل".

MOD ARB/7/39

33 2.4 تكفل الدول الأعضاء تعاون وكالات التشغيل في إطار هذه اللوائح لتوفير، بالاتفاق المتبادل، طائفة عريضة من خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، التي ينبغي أن تكون مطابقة، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/164](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويستعاض في هذا المقترح عن المصطلح "الإدارات أو وكالات التشغيل المعترف بها" بالمصطلح "الدول الأعضاء ووكالات التشغيل" ويستعاض عن اللجنة CCITT بالاتحاد.

MOD ARB/7/40

34 3.4 رهناً بالقوانين الوطنية، تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل، إلى أبعد مدى ممكن عملياً، بتوفير وصيانة نوعية خدمة مرضية وتتجاوز مستوى أدنى مع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد فيما يتعلق بما يلي:

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/169](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا المقترح على دور الدول الأعضاء في ضمان توفير جودة خدمة مرضية.

NOC ARB/7/41

35  *أ )* النفاذ إلى الشبكة الدولية بالنسبة إلى المستعملين الذين يستخدمون مطاريف أُجيز توصيلها بالشبكة ولا تسبّب ضرراً للمنشآت التقنية ولا للعاملين.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/171](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم لضمان النفاذ المشروط/السليم.

MOD ARB/7/42

36 *ب)* الوسائل والخدمات الدولية للاتصالات الميسّرة للزبائن لاستخدامهم.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/176](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم لضمان التيسر، مع تحديثه لضمان الكفاءة والتكنولوجيا المتقدمة.

MOD ARB/7/43

37 *ج)* شكل واحد من خدمات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الأقل يسهل للجمهور النفاذ إليه، بما في ذلك الأشخاص الذين يمكن ألا يكونوا مشتركين في خدمة اتصالات معينة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/178](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على الحكم لضمان نفاذ الجمهور إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

NOC ARB/7/44

38 *د )* إمكانية التشغيل البيني للخدمات المختلفة، حسب الاقتضاء، لتسهيل الاتصالات الدولية.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/180](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم لتسهيل نمو الاتصالات الدولية عن طريق التقارب بين الخدمات والتكنولوجيات المختلفة.

ADD ARB/7/45

38A 4.4 يجب أن تكفل الدول الأعضاء أن وكالات التشغيل التي تقدم خدمات الاتصالات الدولية/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، توفر على الأقل، بسرعة وبالمجان، معلومات شفافة ومحدثة عن مجموع أسعار البيع بالتجزئة (بما فيها الضرائب المفروضة) للمستعملين النهائيين، بما في ذلك رسوم التجوال الدولي.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/183](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويؤكد هذا الحكم على حق المستعملين النهائيين في التمتع بالشفافية بالنسبة لأسعار البيع بالتجزئة. ويجمع هذا المقترح بين المقترح العربي السابق ومقترح المؤتمر الأوروبي لإدارات البريد والاتصالات.

NOC ARB/7/46

المـادة 5

سلامة الحياة البشرية وأولوية الاتصالات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 5 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/47

39 1.5 تستفيد الاتصالات المتعلقة بسلامة الحياة البشرية، بما في ذلك اتصالات الاستغاثة وخدمات اتصالات الطوارئ واتصالات الإغاثة وقت الكوارث، من حق مطلق في الإرسال، وتتمتع، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بأولوية مطلقة على جميع الاتصالات الأخرى، وفقاً للمواد ذات الصلة من الدستور والاتفاقية عملاً بالقرارات والتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/203](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام وإدخال تحسينات طفيفة على نصه. ويقر المقترح كذلك بأن هناك عدداً من القرارات الصادرة عن الاتحاد (قطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية) والتي تتعلق بسلامة الأرواح والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

MOD ARB/7/48

40 2.5 تتمتع الاتصالات الحكومية، بما فيها الاتصالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام ميثاق الأمم المتحدة، حيثما يكون ذلك ممكناً تقنياً، بالأولوية على جميع أنواع الاتصالات الأخرى خلاف تلك المشار إليها في البند  1.5، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الدستور والاتفاقية، مع المراعاة الواجبة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/209](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم مع إدخال تحسينات طفيفة على نصه. كما يجمع المقترح بين آراء الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات والولايات المتحدة الأمريكية والدول العربية.

MOD ARB/7/49

41 3.5 ترد الأحكام الناظمة لأولوية أي من الاتصالات الأخرى في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/211](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم، مع إدخال تحسينات طفيفة على نصه.

ADD ARB/7/50

41B 5.5 ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون من أجل إدخال رقم عالمي للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ عالمياً، إضافة إلى أرقام الطوارئ الموجودة لديها.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/217](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يحسن هذا المقترح بشكل طفيف النص الأصلي للبندين الجديدين المقترحين 5.5 و6.5 ويهدف إلى تسهيل توحيد أرقام الطوارئ على الصعيد العالمي، استناداً إلى الدراسات الواردة في التوصية ITU−T E.161.1.

ADD ARB/7/51

41C 6.5 تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل بإبلاغ كل مستعمل لخدمة التجوال بسرعة ومجاناً بالرقم الذي ينبغي استخدامه للنداءات الموجهة إلى خدمات الطوارئ.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/219](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). يحسّن هذا المقترح بشكل طفيف النص الأصلي للبندين الجديدين المقترحين 5.5 و6.5 ويهدف إلى تسهيل توحيد أرقام الطوارئ على الصعيد العالمي، استناداً إلى الدراسات الواردة في التوصية ITU−T E.161.1.

ADD ARB/7/52

المـادة 5A

الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

**41D** 1.5A تتخذ الدول الأعضاء، فرادى أو بالتعاون مع دول أعضاء أخرى، التدابير المناسبة من أجل ضمان الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

 2.5A تشمل القضايا المتعلقة بالأمن الأمن المادي والتشغيلي للشبكات؛ والأمن السيبراني والتهديدات السيبرانية والهجمات السيبرانية؛ وهجمات رفض الخدمة؛ وغير ذلك من التهديدات الإلكترونية؛ والتحكم في الاتصالات الإلكترونية غير المطلوبة (مثل الرسائل الاقتحامية) ومكافحتها؛ وحماية المعلومات والبيانات الشخصية (مثل الخداع).

 3.5A تتعاون الدول الأعضاء، طبقاً لقانونها الدولي، من أجل تحري وملاحقة وتصحيح ومعالجة الانتهاكات والحوادث الأمنية في الوقت المناسب.

 4.5A تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل والكيانات المعنية الأخرى، بأقصى قدر ممكن عملياً، بتوفير الثقة والأمن والحفاظ عليهما في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

 5.5A تضمن الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل والكيانات المعنية الأخرى بالتعاون مع مثيلتها في الدول الأعضاء الأخرى من أجل ضمان الثقة والأمن في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

 6.5A تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتخاذ التدابير الملائمة لمنع انتشار الرسائل الاقتحامية.

 7.5A تكفل الدول الأعضاء قيام وكالات التشغيل باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة الاحتيال الشبكي.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/229](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). الثقة والأمن في استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من بين أكثر المسائل أهمية، إن لم تكن أكثرها أهمية لكي تعالج في إطار لوائح الاتصالات الدولية المراجعة. فعلى المستويات الشخصية والتجارية والحكومية، يأتي بناء الثقة والأمن في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على رأس الأولويات. بيد أنه لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التزام وتعاون وشراكة على الصعيد العالمي. وتعالج المادة الجديدة هذه المسألة الحيوية من خلال ثلاثة محاور:

- اتخاذ الدول الأعضاء للتدابير المناسبة (على سبيل المثال معايير وتشريعات وسياسات ومبادرات وما إلى ذلك).

- إنفاذ هذه التدابير الأمنية بالقدر الممكن عملياً.

- الشراكة والتعاون العالمي من أجل الحل السريع للانتهاكات الأمنية.

NOC ARB/7/53

المـادة 6

الترسيم والمحاسبة

ADD ARB/7/54

**00.42** 0.6 المبادئ الاقتصادية والسياساتية العامة

ADD ARB/7/55

**01.42** 1.0.6 ينبغي أن تدعم الدول الأعضاء مواصلة الاستثمار في البنى التحتية عريضة النطاق.

ADD ARB/7/56

**02.42** 2.0.6 تعزز الدول الأعضاء الشفافية فيما يتعلق بأسعار البيع بالتجزئة ونوعية الخدمات.

ADD ARB/7/57

**03.42** 3.0.6 تعمل الدول الأعضاء على تشجيع تسعير موجه نحو التكاليف للبيع بالجملة بقدر ما يحفز المنافسة. ويجوز للدول الأعضاء فرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.

ADD ARB/7/58

**04.42** 4.0.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان الحصول على تعويضات عادلة مقابل الحركة المنقولة (مثلاً، التوصيل البيني أو إنهاء الاتصالات). ويجوز للدول الأعضاء فرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال آليات السوق وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.

ADD ARB/7/59

05.42 5.0.6 تعمل الدول الأعضاء على ضمان أن تؤدي أطرها التنظيمية إلى توجيه وكالات التشغيل لإبرام اتفاقات تجارية متبادلة مع مقدمي تطبيقات وخدمات الاتصالات الدولية، بما يتماشى مع مبادئ المنافسة العادلة والابتكار والنوعية المناسبة من الخدمة والأمن.

ADD ARB/7/60

06.42 6.0.6 تتخذ الدول الأعضاء تدابير من أجل ضمان أن يكون لوكالات التشغيل الحق في أن تفرض على مقدمي تطبيقات وخدمات الاتصالات الدولية رسوماً مناسبة للنفاذ استناداً إلى نوعية الخدمة المتفق عليها. ويجوز للدول الأعضاء أن تفرض تدابير تنظيمية في حال تعذر تحقيق ذلك من خلال ترتيبات تجارية وبقدر ما لا تعرقل هذه التدابير المنافسة.

ADD ARB/7/61

07.42 7.0.6 يجوز أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لتحقيق أمثل استخدام لمرافق وكالات التشغيل في أراضيها وضمان تنميتها المستدامة مع مراعاة المصلحة العامة.

NOC ARB/7/62

## **42** 1.6 رسوم الاستيفاء

MOD ARB/7/63

43 1.1.6 تضع كل وكالة تشغيل وفقاً لتشريعها الوطني النافذ الرسوم الواجب تحصيلها من زبائنها. وينبغي للدول الأعضاء، أن تتخذ تدابير لتجنب تفاوت مفرط بين رسوم التحصيل المطبقة في اتجاهي علاقة واحدة، ويجب أن تكفل الشفافية.

MOD ARB/7/64

44 2.1.6 ينبغي للرسم الذي تحصله وكالة تشغيل ما من زبون عن اتصال معين أن يكون أن يكون هو نفسه مبدئياً في علاقة معينة، أياً كان المسير الذي تختاره وكالة التشغيل تلك.

NOC ARB/7/65

## **46** 2.6 رسوم التوزيع

MOD ARB/7/66

47 **1.2.6** تضع وكالات التشغيل وتراجع، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة والعبور وإنهاء الخدمة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، وفقاً لأحكام التذييل 1 ومع مراعاة التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد واتجاهات التكلفة المعنية.

SUP ARB/7/67

## **48**

NOC ARB/7/68

## **51** 4.6 وضع الحسابات وتصفية أرصدة الحسابات

MOD ARB/7/69

52 1.4.6 ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، تتبع وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييلين 1 و2.

NOC ARB/7/70

## **53** 5.6 اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

MOD ARB/7/71

54 1.5.6 تتبع وكالات التشغيل الأحكام ذات الصلة الواردة في التذييل 3.

NOC ARB/7/72

المـادة 7

تعليق الخدمات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 7 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/73

55 1.7 إذا مارست إحدى الدول الأعضاء حقها في تعليق الخدمات الدولية للاتصالات جزئياً أو كلياً وفقاً للدستور والاتفاقية، يجب على هذه الدولة العضو أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتعليق والعودة اللاحقة إلى الظروف العادية باستخدام أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/320](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام مع تحديث طفيف للنص.

MOD ARB/7/74

56 2.7 ينقل الأمين العام فوراً هذه المعلومات إلى جميع الدول الأعضاء الأخرى مستخدماً أكثر وسائل الاتصال ملاءمة.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/321](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام مع تحديث طفيف للنص.

NOC ARB/7/75

المـادة 8

نشر المعلومات

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 8 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/76

57 1.8 ينشر الأمين العام، مستخدماً أكثر الوسائل ملاءمة واقتصاداً، المعلومات التي توفرها الدول الأعضاء، والتي ترتدي طابعاً إدارياً أو تشغيلياً أو تعريفياً أو إحصائياً، المتعلقة بطرق التسيير وبالخدمات الدولية للاتصالات. وتنشر هذه المعلومات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية وأحكام هذه المادة، على أساس مقررات المجلس أو المؤتمرات المختصة، ومع مراعاة استنتاجات أو قرارات الجمعيات المختصة. ويمكن لوكالة تشغيل أن تنقل المعلومات إلى الأمين العام مباشرةً، إذا أذنت الدولة العضو المعنية بذلك، ويتعين على الأمين العام نشرها عندئذ.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/324](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام مع تحديث طفيف للنص، وكذلك الإقرار بإمكانية تخويل الدول الأعضاء وكالات التشغيل التابعة لها بنقل هذه المعلومات إلى الاتحاد مباشرةً نيابةً عنها.

ADD ARB/7/77

57A 2.8 ينبغي للدول الأعضاء أن تنقل هذه المعلومات إلى الأمين العام في الوقت المناسب وطبقاً للتوصيات ذات الصلة للاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/324](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويهدف هذا الحكم المقترح إلى حث الدول الأعضاء أو وكالات التشغيل المخولة لديها بنقل هذه المعلومات الهامة في الوقت المناسب.

NOC ARB/7/78

المـادة 9

ترتيبات خاصة

الأسباب: الإبقاء على عنوان المادة 9 كما هو بدون تغيير.

MOD ARB/7/79

58 1.9 *أ )* يمكن عقد ترتيبات خاصة بشأن مسائل اتصالات لا تهم عموم الدول الأعضاء. ويمكن للدول الأعضاء، رهناً بالقانون الوطني، أن تخول وكالات تشغيل، أو منظمات أخرى، أو أشخاصاً آخرين، عقد مثل هذه الترتيبات المتبادلة الخاصة مع وكالات تشغيل أو منظمات أخرى، أو أشخاص آخرين، يكونون مخولين في بلد آخر، بغية إنشاء وتشغيل واستخدام شبكات وأنظمة وخدمات خاصة للاتصالات، وتلبية احتياجات متخصصة من الاتصالات الدولية في أراضي الدول الأعضاء المعنية أو بين أراضيها، على أن تتضمن هذه الترتيبات، عند الاقتضاء، الشروط المالية أو التقنية أو التشغيلية الواجب التقيد بها.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/331](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام مع تحديث/تحسين طفيف للنص. ويقر المقترح كذلك بأنه يمكن تخويل وكالات التشغيل عقد هذه الترتيبات.

MOD ARB/7/80

59 *ب)* يجب أن تتجنب هذه الترتيبات الخاصة إلحاق أضرار تقنية في تشغيل مرافق وخدمات الاتصالات لدى أطراف ثالثة ويجب ألا تخل بالأمن والثقة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى أطراف ثالثة ويجب ألا تخل بحقوق الأطراف الثالثة بموجب هذه اللوائح.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/334](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم الهام الذي يسلط الضوء على شروط عقد أي من هذه الترتيبات الخاصة المتبادلة، ومما لا شك فيه أن الأمن يندرج ضمن هذه الشروط الهامة.

MOD ARB/7/81

60 2.9 ينبغي للدول الأعضاء، عند الاقتضاء، أن تشجع الأطراف في أي ترتيبات خاصة معقودة بموجب الرقم 1.9 أعلاه على مراعاة الأحكام ذات الصلة من التوصيات الصادرة عن الاتحاد.

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/341](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وينبغي الإبقاء على هذا الحكم مع تحسين/تحديث طفيف لنصه. ويقر المقترح بأن الدراسات التي جرت برعاية الاتحاد يمكن أن تكون مرجعاً أو على الأقل نقطة انطلاق عند عقد أي من هذه الترتيبات الخاصة.

MOD ARB/7/82

المـادة 10

سريان المفعول والتطبيق المؤقت

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/344](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). وهو يعبر عن المضمون الجديد للمادة 10.

MOD ARB/7/83

61 إن هذه اللوائح التي تشكل التذييلات 1 و2 و3 جزءاً لا يتجزأ منها والتي تكمل أحكام دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته، تدخل حيز النفاذ في 1 يناير 201[5] وتطبق اعتباراً من ذلك التاريخ عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور.

SUP ARB/7/84

62 63 64

الأسباب: يستند هذا المقترح إلى الوثيقة [CWG/4A2/345](http://www.itu.int/md/S12-WCIT12-C-0004/en). ويعرض هذا المقترح حذف البنود من 2.10 إلى 4.10 سعياً لاتساق دخول لوائح الاتصالات الدولية حيز النفاذ مع نفس الأحكام المناظرة بلوائح الراديو. وتتسم الأحكام المتعلقة بسريان المفعول بالتعقيد وقد صيغت بعناية وحذر فائقين طبقاً للمادة 54 من الدستور. وأي محاولة لصياغة نص مشابه تتسم بالتعقيد إلى حد كبير وقد ينشأ عنها ما يناقض الوارد في الدستور/الاتفاقية. ولذا يحبذ بشكل كبير مجرد الإشارة إلى المادة 54 من الدستور. يرجى الرجوع أيضاً إلى الوثيقة التفصيلية بشأن هذه المسألة الهامة التي عرضها الأمين العام في الوثيقة 62 إلى الفريق CWG−WCIT12.

التذييـل 1

أحكام عامة تتعلق بالمحاسبة

MOD ARB/7/85

2/11.1 تضع وكالات التشغيل وتعدل، بالاتفاق المتبادل، رسوم المحاسبة الواجب تطبيقها فيما بينها بالنسبة إلى كل خدمة مطبقة في علاقة معينة، مع مراعاة توصيات الاتحاد والاتجاهات في تكلفة توفير خدمات اتصالات محددة، وتقسم هذه الرسوم إلى حصص انتهائية تدفع لوكالات التشغيل التابعة إلى البلدان الانتهائية، وعند الاقتضاء إلى حصص عبور تدفع لوكالات التشغيل التابعة إلى بلدان العبور.

MOD ARB/7/86

3/1 2.1 في علاقات الحركة التي يمكن أن تؤخذ فيها دراسات الكلفة التي يجريها الاتحاد أساساً لتحديد رسم التوزيع، يمكن أن يحدد هذا الرسم أيضاً وفقاً للطريقة التالية:

MOD ARB/7/87

4/1 *أ )* تضع وكالات التشغيل وتعدل الحصص الانتهائية وحصص العبور العائدة لها مع مراعاة توصيات الاتحاد؛

**5/1** *ب)* يكون رسم التوزيع هو مجموع الحصص الانتهائية، وعند الاقتضاء حصص العبور.

MOD ARB/7/88

6/1 3.1 عندما تكتسب وكالة تشغيل واحدة أو أكثر، سواء بواسطة رسم جزافي أو بأي وسيلة أخرى، حق استخدام جزء من دارات و/أو منشآت وكالة تشغيل أخرى، يحق لها تحديد حصتها وفقاً لأحكام الفقرتين 1.1 و2.1 أعلاه عن استخدام هذا الجزء من الوصلة.

MOD ARB/7/89

7/14.1 في الحالات التي يتم فيها إنشاء مسير واحد أو أكثر بالاتفاق بين وكالات التشغيل وتحول فيها الحركة من قبل وكالة تشغيل المصدر من طرف واحد على مسير لم يتم الاتفاق بشأنه مع وكالة تشغيل المقصد، تكون الحصص الانتهائية المستحقة الدفع لوكالات التشغيل المقصد هي نفسها التي قد تكون مستحقة لها إذا تم تسيير الحركة على المسير الأولي المتفق عليه، وتتحمل وكالات تشغيل المصدر رسوم العبور ما لم تكن وكالات تشغيل المقصد مستعدة لقبول حصة مختلفة.

MOD ARB/7/90

8/1 5.1 عندما تسيّر الحركة من جانب مركز عبور دون ترخيص أو اتفاق على قيمة حصة العبور، يحق لوكالة تشغيل العبور أن تحدد قيمة حصة العبور الواجب إدراجها في الحسابات الدولية.

MOD ARB/7/91

9/1 6.1 عندما تكون إحدى وكالات التشغيل خاضعة لضريبة أو لرسم ضريبي على حصص التوزيع أو غيرها من البدلات العائدة لها، يجب عليها ألا تفرض بدورها ضريبة أو رسماً ضريبياً على وكالات التشغيل الأخرى.

# **10/1** 2 وضع الحسابات

MOD ARB/7/92

11/1 1.2 إلا في حال وجود اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل المسؤولة عن استيفاء الرسوم حساباً شهرياً يتعلق بجميع المبالغ المتوجبة وتحيله إلى وكالات التشغيل المعنية.

MOD ARB/7/93

13/1 3.2 مبدئياً، يعتبر الحساب مقبولاً دون الحاجة إلى تبليغ قبوله صراحة إلى وكالة التشغيل التي قدمته.

MOD ARB/7/94

14/1 4.2 غير أنه يحق لأي وكالة تشغيل أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ وروده، ولكن فقط بالمدى اللازم لإرجاع الفوارق إلى الحدود المتفق عليها.

MOD ARB/7/95

15/1 5.2 في العلاقات التي لا يوجد بشأنها اتفاق خاص، تضع وكالة التشغيل الدائنة، بأسرع وقت ممكن، كشفاً ربعياً يبين أرصدة الحسابات الشهرية للفترة التي يعود لها هذا الكشف، وتحيله على نسختين إلى وكالة التشغيل المدينة، التي تدققه وتعيد إحدى النسختين ممهورة بتأشيرة قبولها.

MOD ARB/7/96

16/1 6.2 في العلاقات غير المباشرة التي تكون فيها وكالة تشغيل العبور وسيطاً حسابياً بين نقطتين انتهائيتين، يجب على تلك وكالة التشغيل أن تدرج المعطيات الحسابية المتعلقة بحركة العبور في حساب الحركة الخارجة المقابلة المعدّ للإدارات\* التالية في تتابع التسيير، وذلك بأسرع وقت ممكن بعد ورود هذه المعطيات من وكالة تشغيل المصدر.

## **29/1** 3.3 دفع الأرصدة

MOD ARB/7/97

30/1 1.3.3 تجرى مدفوعات أرصدة الحسابات في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في مهلة أقصاها شهرين تقويميين ابتداء من تاريخ إرسال الكشف من جانب وكالة التشغيل الدائنة. وبعد انقضاء هذه المهلة، يمكن لوكالة التشغيل الدائنة أن تطلب ابتداء من اليوم التالي لانقضاء المهلة المذكورة، فوائد يمكن أن تصل إلى %6 في السنة في حالة عدم وجود اتفاق متبادل، وشرط إرسال تبليغ مسبق بشكل طلب نهائي للدفع.

## **34/1** 4.3 أحكام إضافية

MOD ARB/7/98

35/11.4.3 شريطة التقيد بمهل الدفع، يجوز لوكالات التشغيل بالاتفاق المتبادل، أن تسوي أرصدتها من أي نوع كانت بمعاوضة:

- أرصدتها الدائنة مع أرصدتها المدينة في علاقاتها مع  وكالات تشغيل أخرى؛

- الديون الناشئة عن الخدمات البريدية، عند الاقتضاء.

MOD ARB/7/99

37/1 3.4.3 إذا طرأ تعديل جوهري في النظام النقدي الدولي يؤدي إلى جعل الأحكام المنصوص عليها في فقرة واحدة أو أكثر من الفقرات الواردة أعلاه غير مجدية أو غير صالحة، يكون المجال مفتوحاً أمام وكالات التشغيل لكي تعتمد، بموجب اتفاقات متبادلة، قاعدة نقدية مختلفة أو إجراءات مختلفة لدفع أرصدة الحسابات، بانتظار إعادة النظر بالأحكام المذكورة أعلاه.

التذييـل 2

أحكام إضافية تتعلق بالاتصالات البحرية

# **1/2** 1 اعتبارات عامة

MOD ARB/7/100

2/2 تطبق أيضاً أحكام المادة 6 والتذييل 1، مع مراعاة توصيات الاتحاد، على الاتصالات البحرية، بالقدر الذي لا تنص فيه الأحكام التالية على خلاف ذلك.

# **3/2** 2 السلطة المكلفة بالمحاسبة

4/2 1.2 يجب مبدئياً أن تُستوفى الرسوم عن الاتصالات البحرية في الخدمة المتنقلة البحرية وفي الخدمة المتنقلة البحرية الساتلية، ووفقاً للتشريع والممارسة الوطنيين، من صاحب ترخيص المحطة المتنقلة البحرية:

5/2 *أ )* من قبل الإدارة التي أصدرت الترخيص؛

MOD ARB/7/101

6/2 *ب)* أو من قبل وكالة تشغيل؛

7/2 *ج)* أو من قبل أي جهاز أو أجهزة أخرى تعيِّنها لهذا الغرض الإدارة المذكورة في النقطة *أ)* أعلاه.

MOD ARB/7/102

8/2 2.2 في هذا التذييل، تسمى الدول الأعضاء أو وكالة التشغيل، أو الجهاز أو الأجهزة المعينة المشار إليها في الفقرة 1.2 "السلطة المكلفة بالمحاسبة".

MOD ARB/7/103

9/23.2 تقرأ الإشارات إلى وكالة التشغيل الواردة في المادة 6 وفي التذييل 1 باعتبارها "السلطة المكلفة بالمحاسبة" لدى تطبيق أحكام المادة 6 والتذييل 1 على الاتصالات البحرية.

MOD ARB/7/104

10/2 4.2 يجب على الأعضاء أن يعينوا السلطة أو السلطات التابعة لهم المكلفة بتطبيق هذا التذييل، وأن يبلغوا إلى الأمين العام اسم هذه السلطات وشفرة تعرفها وعنوانها، بهدف نشرها في قائمة تسمية محطات السفن، ويجب أن يكون عدد هذه الأسماء والعناوين منخفضاً مراعاة للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الاتحاد.

# **11/2** 3 وضع الحسابات

12/2 1.3 يجب مبدئياً أن يعتبر الحساب مقبولاً دون وجوب تبليغ قبوله صراحة إلى السلطة المكلفة بالمحاسبة التي قدمته.

13/2 2.3 غير أنه يحق لكل سلطة مكلفة بالمحاسبة أن تعترض على عناصر الحساب في مهلة ستة أشهر تقويمية ابتداء من تاريخ إرساله.

# **14/2** 4 تصفية أرصدة الحسابات

15/2 1.4 يجب أن تُصفى جميع حسابات الاتصالات البحرية دون تأخير من قبل السلطة المكلفة بالمحاسبة، وعلى أي حال في مهلة أقصاها ستة أشهر تقويمية بعد إرسال الحساب، إلا عندما تتم تصفية الحسابات وفقاً لأحكام
المادة 3.4 أدناه.

MOD ARB/7/105

16/2 2.4 إذا لم تتم تصفية حسابات الاتصالات البحرية الدولية في مهلة ستة أشهر تقويمية، يجب على الدولة العضو التي أصدرت ترخيصاً إلى محطة متنقلة، أن تتخذ، بناءً على الطلب، وفي حدود التشريع الوطني النافذ، جميع التدابير الممكنة للحصول من صاحب الترخيص على تصفية الحسابات العالقة.

17/2 3.4 إذا تجاوزت الفترة المنقضية بين تاريخ الإرسال وتاريخ الاستلام شهراً واحداً ينبغي على السلطة المكلفة بالمحاسبة التي تنتظر الحساب أن تبلغ فوراً السلطة المكلفة بمحاسبة المصدر أن طلبات المعلومات المحتملة والتصفية قد تتأخر. غير أنه يجب ألاّ يتجاوز التأخير ثلاثة أشهر تقويمية فيما يتعلق بالدفع، وخمسة أشهر تقويمية فيما يتعلق بطلبات المعلومات، على أن تبدأ كل فترة في تاريخ استلام الحساب.

18/2 4.4 يمكن للسلطة المدينة المكلفة بالمحاسبة أن ترفض تصفية وتصحيح الحسابات المقدمة بعد ثمانية عشر شهراً تقويمياً من تاريخ الحركة العائدة لها هذه الحسابات.

التذييـل 3

اتصالات الخدمة والاتصالات ذات الامتياز

# **1/3** 1 اتصالات الخدمة

MOD ARB/7/106

2/31.1 يمكن للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات الخدمة مجاناً.

MOD ARB/7/107

3/32.1 يجوز لوكالات التشغيل أن تمتنع من حيث المبدأ عن إدراج اتصالات الخدمة في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ومن هذه اللوائح ومع إيلاء المراعاة الواجبة لضرورة عقد ترتيبات متبادلة.

MOD ARB/7/108

## **4/3** 2 الاتصالات ذات الامتياز

يجوز للدول الأعضاء أن تشترط توفير اتصالات ذات امتياز مجاناً، ويمكن لوكالات التشغيل بالتالي الامتناع عن إدراج هذه الفئات من الاتصالات في المحاسبة الدولية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ومن هذه اللوائح.

MOD ARB/7/109

# **5/3** 3 الأحكام الواجبة التطبيق

ينبغي للمبادئ العامة للتشغيل والترسيم والمحاسبة الواجبة التطبيق على اتصالات الخدمة وعلى الاتصالات ذات الامتياز أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة والصادرة عن الاتحاد.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشترك فلسطين في تقديم هذه المقترحات. وللاطلاع على وضع فلسطين انظر القرار 99 (المراجع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين. [↑](#footnote-ref-1)
2. \* يشمل مصطلح "وكالة تشغيل" "وكالة التشغيل المعترف بها" ويستخدم في هذه اللوائح بهذا المعنى. [↑](#footnote-ref-2)